تقرير حول الجرائم الجنائية في سورية

القسم الاول:
المدخل النظري

تعرف الجريمة الدولية على أنها:
ذلك السلوك الانساني الاجرامي الذي يقع مخالفا لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وعلى أن يكون ذلك السلوك\ الجريمة من الجسامة بحيث أنه يؤثر في العلاقات الدولية أو يهز الضمير الإنساني.
وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي– ركن مادي - ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي، والذي يعتبر هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية (التي تحصل داخل الدولة) والجريمة الدولية، فصفة الدولية تبين ان النشاط، والفعل يمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية والقانونية التي تميزها عن الجريمة العادية، وأهمها:

أولا: خطورة الجريمة الدولية

لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بما يلي: "يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل / الجرم لقسوته وفظاعته ووحشتيه، وإما من اتساع أثاره عندما تشمل ضحايا يمثلون شعوبا أو سكانا أو اثنيات، ويمكن استخلاص خطورة الجريمة من الدافع لدى الفاعل، كأن يكون التطهير العرقي مثلا، ويمكن أن تتجلى خطورة الجريمة الدولية من خلال اجتماع هذه العوامل كلها، وهذه الخطورة هي الدعامة الأساسية لقيام أركان الجريمة الدولية .

ثانيا: مسألة التسليم في الجرائم الدولية

كانت المعاهدات في الماضي تنص على الجرائم القابلة للتسليم على سبيل الحصر، وكانت في جملتها من الجنح، ولكن ابتداء من سنة ١٩٥٠ نصت جميع المعاهدات الدولية على ان كل جريمة تتجاوز العقوبة فيها حد العامين من الحبس يمكن التسليم فيها، وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي في توسيع نطاق الجرائم القابلة للتسليم بوصفه أحد مظاهر التعاون الدولي،والذي سيصطدم بالعديد من الصعوبات، اهمها ان معظم التشريعات تنص على مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها، رغم ان الجرائم الدولية لها صبغة خطيرة ووحشية فائقة، مما يوجب تسليم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تتولى زجرهم ومحاكمتهم باسم المجتمع الدولي.
وأقر المجتمع الدولي بصورة واضحة وجوب تسليم المجرمين الدوليين، فقد جاء ذلك في المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩، وفي التزام الحلفاء بوجوب التسليم حسب تصريح موسكو ١٩٤٣، وبعد الحرب العالمية الثانية تأكد هذا الاتجاه بصفة نهائية، خاصة من خلال الأمثلة الواقعية التالية :
- طالبت قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة بمحاكمة وتسليم المجرمين، على غرار القرار رقم ٢٧١٢ (د-٢٥) الصادر في ١٩٧٠/١٢/١٥، والقرار رقم ٢٨٤٠ (د-٢٦) الصادر في ١٩٧٠، والقرار رقم ٣٠٧٤ الصادر في ١٩٧٣/١٢/٠٣، والذي نص في مادته الخامسة على ما يلي:

"يقدم للمحكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص".

- نصت المادة ٣٢ من البروتوكول الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على ما يلي: "على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم".

أمام هذه المعطيات، اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية ١٩٨٧ المبدأ التالي:

"على كل دولة ألقي القبض في إقليمها على مرتكبي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وجب محاكمته أو تسليمه".

- في حالة تعدد طلبات التسليم، ورد في المادة ٩٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما بتاريخ ١٩٩٨/٠٧/١٧ ما يلي:

١- في حالة تلقي دولة طرف طلب من المحكمة لتقديم شخص بموجب المادة ٨٩، وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

مما تقدم، يتبين أن مسألة التسليم جائزة ومطلوبة في الجرائم الدولية، و أنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي، لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية.

ثالثا: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

يعني التقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة معينة، وهو قاعدة أخذت بها معظم التشريعات الوطنية الداخلية للدول، أما على الصعيد الدولي فلم يكن لهذه القاعدة تطبيق، كما لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام ١٩٥٤.فعندما أعلنت ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٦٤ بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي ٢٠ سنة على ارتكابها، أثار هذا الموقف استنكار العالم كله، وتقدمت على إثره بولونيا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطالب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، فأجابت هذه اللجنة في ١٩٦٥/٠٤/١٠ بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. كما نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٣٩١ (د-٢٣).وصدر قراران بعد ذلك عن الأمم المتحدة الأول في ١٩٧٠/١٢/١٥ تحت رقم ٢٧١٢ (د-٢٥) والثاني مؤرخ في ١٩٧١/١٢/١٨ تحت رقم ٢٨٤٠ (د– ٢٦)، أكد كلاهما على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

انضمت بعض الدول إلى هذه الاتفاقية بدون تحفظ، في حين تحفظت بعض الدول الأخرى المنضمة إلى الاتفاقية، مؤيدةً تطبيق قاعدة " عدم التقادم " على الجرائم ضد الإنسانية دون تطبيقها على جرائم الحرب، لكن لجنة القانون الدولي لم تكن من أنصار هذا التمييز في تطبيق قاعدة التقادم بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجاء في المادة الخامسة من المشروع الذي أعدته "إن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها غير قابلة للتقادم" ،و أكدت المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي نفس المبدأ .

رابعا: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

العفو هو تنازل المجتمع عن بعض حقوقه المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان: عفو خاص يشمل العقوبة، وعفو شامل يشمل الجريمة، والفرع الأول يخضع لسلطة تقدير رئيس البلاد، ومنصوص عليه في الدستور، وبمقتضاه يصدر عفوا عن المجرم بعد إدانته، بإسقاط كل أو جزء من العقوبة المحكوم بها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي هدفه إزالة وصف الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقا لأحكام القانون.

لكن هذا النظام بنوعيه لا يتطابق مع أهداف القانون الدولي الجنائي، لكون الجرائم الدولية فيها من الجسامة والخطورة ما يجعل العفو أمرا مستهجنا، علاوة على غياب السلطة التي بإمكانها إصدار هذا العفو في مجال القانون الدولي الجنائي.

خامسا: استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية

تعطي التشريعات الوطنية بعض الأشخاص من ذوي المكانة السامية حصانة خاصة، لا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات.

لا يُعد هذا الاستثناء تعديا على مبدأ مساواة الأشخاص أمام القانون، ويرجع ذلك إلى اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومن أمثلة ذلك حصانة رئيس الدولة وأعضاء البرلمان أثناء تأدية مهامهم، وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، وحصانة رجال السلك الدبلوماسي.
غير أن القانون الجنائي الدولي استقر على عدم إعفاء الرئيس الذي يرتكب جريمة دولية ، إذ نصت المادة ٧ من لائحة نورمبورغ على ما يلي:
"إن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية، أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".
وورد ذلك ايضا، في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤، وفي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة ١٩٨٧، كما تعزز هذا المبدأ على أرض الواقع بالمحاكمات، التي بدأت بمحاكمات نورمبورغ وطوكيو، والتي قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وصولا إلى محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش، وكبار قادة الصرب، على الجرائم التي اقترفوها في البوسنة والهرسك .إضافة إلى المحاولات الرامية إلى محاكمة الرئيس الحالي للسودان عمر حسن البشير، من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بتهمة ارتكابه جرائم حرب وإبادة، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في معاهدة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية.

المسؤولية الجنائية الدولية

اولا: : ماهية المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية على أنها :
تلك المسئولية التي تترتب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي) غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزام بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول .

ثانيا: انواع المسؤولية الدولية

١- **مسؤولية الأفراد الطبيعيين**

إن الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق كعدم الإتجار بالرقيق وعليه فإنه يسأل.

٢- **مسؤولية المنظمات(الدولية ـ الإقليمية)**

تتمتع المنظمات الدولية بصفة الشخصية القانونية مما يحملها الأهلية التي بموجبها تساءل دولياً. وبالنسبة للمنظمات الإقليمية التي وضحت المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة مهامها على أنها : "تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. وإن محكمة العدل الدولية ذكرت في رأيها الاستشاري "أن أهداف المنظمات الإقليمية أهداف تستحق أن يعترف لمثل هذه المنظمات بقدر من الشخصية الدولية في نطاق المسئولية الدولية وخاصة بعد أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جامعة الدول العربية لحضور دوراتها مما يزيد من أهمية دور المنظمات الإقليمية "

٣- **مسؤولية الدولة**

الدولة هي مجموعة من الأفراد تعيش بشكل مستقر ودائم على إقليم محدد تحت ظل سلطة تتولى دفة حكم الأفراد في حدود الإقليم .وان مفهوم المسؤولية الدولية هو: " المسؤولية التي تترتب قبل شخص من أشخاص القانون الدولي جراء قيامه بفعل (إيجابي أو سلبي (غير مشروع دولياً من شأنه إحداث ضرر بشخص آخر مما يحمل الأول التزاما بالتعويض عن هذا الضرر شريطة أن يكون الفعل منسوب إلى الشخص الأول ."فأركان المسؤولية الدولية،هي:

- أن يكون الفعل المولد للمسؤولية منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي .
- أن يكون غير مشروع دولياً .
- أن يلحق ضرراً بشخص دولي آخر .

ان مسؤولية الدولة الدولية تنقسم إلى قسمين:

أ- **القسم المتعلق بأفعال السلطات**

غالبية دول العالم تنقسم سلطاتها إلى ثلاثة سلطات "التنفيذية ـ التشريعية – القضائية.فمسؤولية الدولة عن الأفعال التي تصدر من موظفيها في السلطة التنفيذية "يقصد بالأفعال هنا تلك الأفعال التي يخالف فيها الموظف التزاما دولياً "ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الدولية للدولة على أفعال موظفيها في

السلطة التنفيذية مثل القرار الإداري الذي ينفذ مخالفاً لمعاهدة دولية فالقرار غير مشروع من وجهة القانون الدولي ومشروع في نظر القانون الداخلي.ومثال لمسؤولية الدولة عن أفعال السلطة القضائية صور حكم قضائي مخالف لاتفاقية دولية التزمت بها الدولة، وعن السلطة التشريعية فإن المسؤولية تقوم بإصدار السلطة لتشريع مخالف لاتفاقية دولية الدولة طرف فيها أو قيام السلطة بمنع تنفيذ التزام دولي تلتزم الدولة به من خلال اتفاقية أو معاهدة .

ب- **القسم المتعلق بالأفراد العاديين** فإن مسؤولية الدولة تقوم إذا نسب الفعل إليها كأن يثبت إهمال الدولة في توفير الحماية اللازمة لبعثة دبلوماسية تعرضت لإعتداء من قبل أفراد عاديين .

ثالثا : المسؤولية الجنائية الدولية

١-المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي:

ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧) أن الأطراف المتحاربة ستكون مسؤولة عن كل الأعمال التي يرتكبها اشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسؤولية الأفراد في عام ١٩٤٥ حيث ورد فيه "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة". أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمسائلة إما أن يكون رئيساً أو مرؤوساً في جرائم الحرب كالقادة العسكريين.

٢-المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

وهذه المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تصطدم بمقولة سيادة الدولة من حيث أن تقرير مثل هذا النوع من المسؤولية قد يمس سيادة الدولة وهيبتها. رغم أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية الدولية بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول.

أنواع الجريمة الدولية:

١- جرائم الحرب
٢- جرائم ضد الإنسانية
٣- جرائم إبادة الجنس البشري
٤- جرائم العدوان
٥- الجرائم المنظمة
٦- الجرائم البيئية

١-جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب ،مثل اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وأعمال معاهدة الفسفور ١٨٨٨م ومعاهدة لاهاي لسنة ١٨٩٩م، وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة - إبعاد المدنيين عن مساكنهم - القتل المتعمد - تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب إثناءها بهذه الأفعال.

ولهذه الجرائم ثلاثة أركان وهي:

أ- **الركن المادي**:

قيام أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحظورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب" ومنها: استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل - غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"، واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام، و إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية من تعذيب واعتداءات وممارسات حاطه من الكرامة البشرية.

ب- **الركن المعنوي:**

إن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي ،العلم مع الإرادة، أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به.

ت- **الركن الدولي:**

أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها.

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أولت اهتماماً واضحا على تجريم هذه الجريمة نذكر:
حول موضوع تجريم استعمال بعض الأسلحة:
إعلان لاهاي ١٨٩٩م.-معاهدة فرساي ١٩١٩م.- بروتوكول لندن ١٩٣٦م-مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان ١٩٦٨م-مؤتمر جنيف لنزع السلاح ١٩٧٣م.

يمكن إجمال القواعد الأساسية الواجب إتباعها أثناء الحروب فيما يلي :

١. يمنع قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال .
٢. للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم حق احترام حياتهم وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف والانتقام، ومن حقهم تلقي طرود الإغاثة.
٣. للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية، ويحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.
٤. يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية، ولا يعد الشخص مسئولا عن عمل لم يقترفه، ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقوبات البدنية أو المعاملة القاسية أو المهينة .
٥. ليس لأطراف النزاع أو الأفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحروب، التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.
٦. يحرم اللجوء إلى الغدر، حيث أن القتال وفقا لأحكام قانون الحرب وأعرافها يتبع طريقة معينة ظاهرة، فلا يجوز مثلا استخدام نفس لباس العدو، أو حمل رايته، أو استعمال المقاتل إشارات الصليب الأحمر، أو ملابس مدنية، كما لا يجوز الاعتداء على راية الهدنة وعلى جنود الخصم أثناء فترات الهدنة أو وقف إطلاق النار.

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن جرائم الحرب تشمل:

- أ- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٠٨/١٢ ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة.
- ب- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- جـ- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، تؤخذ بعين الاعتبار الانتهاكات الجسمية للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٢ أوت ١٩٤٩.
- د- لا تطبق المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.
- هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- و- لا تنطبق الفقرة (هـ) السابقة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، على غرار أعمال الشغب أو العنف، أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متبادل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين الجماعات.

يمكن أن تأخذ جرائم الحرب عدة مواقف خطيرة، أهمها:

١-استعمال وسائل قتال محظورة:

أ- الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

- تتمثل أساسا في النابالم والفوسفور، إذ تم حظرهما لأول مرة سنة ١٨٦٨ بمناسبة إعلان سان بطرسبورغ، ليتأبد هذا التجريم بموجب اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ و١٩٠٧، إذ حرمت هذه الاتفاقيات استخدام السم أو الأسلحة المسمومة، لما تمثله من غدر وخيانة.
- اتخذت الأمم المتحدة نفس المنحى بقرارها رقم ٣٤٦٤ في ١٩٧٥/١٢/١١، كما حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة (المادة ٨/ب-١٧) كما حظر استخدام الرصاص المتفجر في جسم الإنسان (المادة ٨/ب-١٩) .

ب – الأسلحة الكيماوية:

- تم حظرها لأنها أسلحة مصنوعة من مواد كيماوية، ولها خصائص تجعلها قاتلة وسامة، كالغازات الخانقة التي تؤدي إلى شلل الأعصاب، ولا يقتصر ضرر هذه الأسلحة على المتقاتلين فقط، بل يؤدي استعمالها إلى تجاوز مقتضيات الحرب، مما يتعارض مع أبسط قواعد الإنسانية.
- حرم استعمال هذا السلاح دوليا بموجب عدة مواثيق ومعاهدات دولية، منها: إعلان لاهاي ١٨٩٩ بشأن الأسلحة السامة، ومعاهدة فرساي ١٩١٩ المادة (١٧١/ف٢)، ومعاهدة واشنطن ١٩٢٢ المادة (٣)، وبروتوكول جنيف ١٩٢٥، وبروتوكول لندن ١٩٣٦ الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة في الحرب البحرية.
- كما أدان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ استعمال هذه الأسلحة، ودعا إلى وجوب منعها، فيما تم تحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في السوائل أو المواد أو الأجهزة بموجب المادة (٨- ب١٨) من نظام روما الأساسي .

جـ - السلاح الجرثومي أو البيولوجي:

- يقصد بأساليب الحرب الجرثومية تلك التي يلجأ فيها المتحاربون إلى قذف مكروبات تتضمن أمراضا معينة، بغرض قتل الإنسان أو الحيوان أو النبات، والغرض من استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب ينطوي على اتجاه نحو إبادة عنصر الشعب في دولة العدو، وهو أمر يجاوز مقتضيات الحرب ، علاوة على أن استخدام هذه الأسلحة يتم عن غدر وخيانة وهمجية.
- عقدت في عام ١٩٧٢ معاهدة تقضي بتحريم إنتاج الأسلحة البيولوجية وتخزينها وتطويرها وبتدمير المخزون منها، ودخلت هذه المعاهدة النفاذ في ١٩٧٥/٠٣/٢٦ .

د- السلاح النووي أو الذري:

- يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ولذلك سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة إلى تنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط، ومنع انتشارها، مع نبذ استخدامها في الحروب، أو السيطرة عليها.
- من أهم الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لمنع الأسلحة الذرية وتحريمها ما يلي:
  - إنشاء لجنة الطاقة الذرية عام ١٩٤٦.
  - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٥٢ قرارها القاضي بأن دراسة موضوع الأسلحة النووية يجب أن يناقش في إطار "لجنة نزع السلاح".
  - أنشأت الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٥ لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي.
  - تم بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠٥ في موسكو توقيع معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق، بحضور الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "يوثانت" والتي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء.
  - **توصلت الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٨/١٦/١٢ إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

٢-إتيان تصرفات محرمة:

جرمت المواثيق والمعاهدات الدولية بعض التصرفات غير المبررة للمقاتلين أثناء سير العمليات الحربية، كما جرمت أيضا التصرفات غير المبررة ومنها:

أ – الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل الأسرى والجرحى أثناء سير المعارك الحربية:

- اعتبر نظام روما الأساسي في مادته الثانية أن الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة جرائم حرب، ثم أورد بعض الأمثلة لهذه الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ب – الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال:

- إن تصرفات المحتل التي تضر بالمواطنين تصرفات باطلة وغير مشروعة، وهي تشكل جريمة دولية، ومن الأمثلة التي تندرج كجرائم دولية في هذا المجال:
  - يحظر على المحتل ضم الأقاليم المحتلة، لكونه حالة فعلية مؤقتة، لا يترتب عنها نقل السيادة على الإقليم المحتل، حتى ولو وافقت دولة السيادة على ضم جزء من إقليمها في معاهدات الصلح، فإن الاتجاه الحديث في القانون الدولي لا يأخذ به، إلا إذا كان ذلك نتيجة ضغط أو إكراه واقع عليها .
  - لا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية، أو أن يفرض عليهم عملا يتنافى مع ولائهم لبلدهم، ونصت المادة ٤٥ من لائحة لاهاي على ذلك، كما نصت المادة ٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على أنه: "لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين، ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال فإنه ليس ملزما بتقديم أي واجب للولاء لها" .

- لا يجوز أن يُفرض على المواطنين أي عمل إجباري، أو أن يتم إبعادهم عن بلدهم.
- لا يجوز للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بإتلاف أو نهب .
- يحرم على المحتلين قتل الرهائن.
- يحرم على المحتل تشجيع الاستيطان في إقليم الدولة المحتلة.
- يحرم على المحتل الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى بلادهم.
- على المحتل حماية المنشآت الثقافية وأماكن العبادة في الإقليم المحتل .
- وجب على المحتل أن يمكّن الشخص المعادي من محاكمة قانونية وعادلة.

- تم ذكر الأمثلة السابقة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، لكون الاتفاقيات الدولية التي نصت عليها لا تستوعب كل جرائم الحرب التي مازالت تمارس بمنطق القوة، خلافا لكل المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم الحروب والاحتلال.

٢ـجرائم ضد الإنسانية:

استنادا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فان الافعال التي تندرج في اطار الجرائم ضد الإنسانية، هي أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد ، والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ، وهذا ما يشير الى وجود نوعين من الجرائم ضد الإنسانية، هما:

أولا: جرائم إبادة الجنس البشري:

تظهر هذه الجريمة في ثلاثة مظاهر هي:

١- **الإبادة الجسدية**: وهي الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كالحياة والسلامة الجسدية

٢- **الإبادة البيولوجية**: تنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشري كإجهاض النساء وتعقيم الرجال.

٣- **الإبادة الثقافية:** وهذا تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية .

وتم اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية كما أشارت الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمصادق عليها عام ١٩٤٨، والتي أكدت المادة الأولى، منها على أنه: "تؤكد الدول المتعاقدة أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري، سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، تعد جريمة في نظر القانون الدولي".

ثانيا: جريمة التمييز العنصري

يقوم التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة، أو فعل غير إنساني أخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد، على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. الخ، بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على ذلك الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد ، وأن الأصل بأن جميع البشر متساوون ويولدون أحرارا ومتساوون في الكرامة، وفي الحقوق والحريات.

- أول تحريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية كان سنة ١٩٤٥ في المادة السادسة من لائحة نورنمبورغ، والمادة الخامسة من لائحة طوكيو ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠، وبصفة خاصة من المادة الثانية وإعلان الأمم المتحدة الصادر في ١٩٦٣/١١/٢٠ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادته التاسعة، والتي نصت على أنه: "يعتبر جريمة ضد المجتمع ويعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف، وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر".

ثم صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتم اعتمادها في الجمعية العامة بقرارها الصادر في ١٩٦٥/١٢/٢١ ثم صدرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١١/٣٠، والتي أكدت على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأنها انتهاك لمبادئ القانون الدولي، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

- ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م-مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية ١٩٥٤م-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) ١٩٩٨م.

- وقد ورد في المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري، مجموعة من الأفعال الإنسانية التي تعتبر جرائم دولية، والواردة ايضا في المادة السابعة من نظام روما الأساسي، وتتمثل كالتالي:

أ-حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، إذ يعني الحرمان من الحق في الحياة القتل، فيما يعني الحرمان من الحرية الشخصية التوقيف أو السجن بدون مبرر قانوني، وكذا الأذى الخطير.

يتحقق الحرمان السابق كذلك في الصور التالية :

- قتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.
- إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، بإخضاعهم إلى التعذيب أو للمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط من الكرامة.
- التعسف في توقيف فئة أو فئات عنصرية أو سجنهم بصورة غير قانونية.

ب- **إخضاع فئة أو فئات عنصرية قصدا لظروف معينة، يقصد منها أن تقضي إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا لها.**

ت- **اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية أو الاجتماعية لهذه الفئة.**

ث- **اتخاذ التدابير، بما فيها التدابير التشريعية، بهدف تقسيم السكان وفق معايير عنصرية، عن طريق حواجز وعوازل تفصل بين أعضاء فئة أو فئات عنصرية، وحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها**

ج- **استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.**

ح- **اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري.**

فالتمييز العنصري جريمة ضد الانسانية ،لأنها تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية. وهذه الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها التالية:

أ- الركن المادي:

يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو بالفكر السياسي أو بالعرق، وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة. ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات " الاسترقاق ـ الإبادة ـ إبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسراً من مناطقهم ـ القتل المتعمد ـ السجن الذي يشكل حرمانا شديدا للحرية البدنية ـ التعذيب ـ اضطهاد الجماعة ـ الاغتصاب ـ اختطاف الأشخاص"

ب- الركن المعنوي:

وفق القانون الدولي :هذه الجريمة عمدية لأنها تتطلب القصد الجنائي العام (العلم ـ الإرادة) العلم بتجريم الفعل والقيام به رغم المعرفة بحرمته.

ت- الركن الدولي:

ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة. "لا فرق بين المواطن والأجنبي".

٣-جريمة إبادة الجنس البشري:

وأهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء ارتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م وبالتحديد في المادة الثانية الى المادة الثامنة فقد ورد في المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً
- اخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة
- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى"

كما بينت الاتفاقية الأفعال المعاقب عليها وهي:

a) **إبادة الجنس**
b) **الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.**
c) **التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس**
d) **الشروع في إبادة الجنس**
e) **الاشتراك في إبادة الجنس**

- وحددت شروط الجاني "سواء أكان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد"
- كما بينت الاتفاقية ضرورة تسليم المجرمين، وبينت كذلك اختصاص المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية

منع الإبادة الجماعية

عُرّفت الإبادة الجماعية بأنها جريمة بموجب القانون الدولي في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وتجعل هذه الاتفاقية من ارتكاب الإبادة الجماعية أو التخطيط أو التآمر لارتكابها، أو التحريض أو دفع الآخرين إلى ارتكابها، أو الضلوع أو الاشتراك في أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، جريمة من الجرائم الجنائية. واليوم، فإن جميع الحكومات ملزمة بحكم هذا القانون سواء وقعت على الاتفاقية أو لم توقع عليها. وقدم الأمين العام السابق كوفي عنان في عام ٢٠٠٤ الخطوط العريضة لخطة عمل ذات خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية. وشملت هذه الخطة إنشاء منصب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي تشتمل ولايته على أن يعمل بمثابة آلية للإنذار المبكر فيما يتعلق بالحالات التي يمكن أن ينجم عنها إبادة جماعية. فالإبادة الجماعية ليست شيئا يحدث بين ليلة وضحاها أو دون سابق إنذار. بل هي في الواقع استراتيجية متعمدة. وتدرك آثار الإبادة الجماعية خارج حدود البلد المتضرر منها لأنها تؤثر سلبا على سلامة السكان في المناطق المجاورة وأمنهم. وتأثير جريمة الإبادة الجماعية على الأجيال المقبلة هائل حقا. فلا تزال آثار الإبادة الجماعية في رواندا ملموسة بطرق مختلفة كثيرة سواء داخل البلد أو في الدول المجاورة، بما في ذلك في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

علامات الإنذار بحدوث الإبادة الجماعية

قام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بجمع قائمة بأهم علامات الإنذار التي تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. وهي:

- أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة
- أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة
- أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفاً للتمييز أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حالياً.
- أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإنسانية" أعضاء هذه الجماعة وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات ("تجمعات الكراهية") و"رسائل الكراهية")
- أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة.

ان أركان الجريمة هي:

١- **الركن المادي:**

نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة، على أن كل من الأفعال التالية موقعة للركن المادي وهي:

١) قتل أعضاء جماعة معينة "أي وقوع عملية قتل جماعية سواء كانت كلية أو جزئية".
٢) الاعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة "وهو كما أسلفنا الاستئصال المادي والاستئصال المعنوي بحيث يتمثل الأول بالاعتداء على الجسد كتعذيبه وتشويهه الثاني بالإرهاب النفسي المتمثل على حمل الشخص على العيش بشكل معين"
٣) إرغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر: "كالفصل الإجباري بين الجنسين ومنع الجماعة من الزواج، القيام بعمليات إبادة بيولوجية".
٤) إخضاع الجماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها "كمنعهم من إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الاعمال الشاقة"

٥) إجبار الصغار من الانتقال إلى جماعة أخرى غير جماعتهم "كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة يهودية بهدف تهويدها وتكفيرها ومحو هويتها الإسلامية".

٢- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عمدية لتوافر القصد الجنائي (العلم ـ الإرادة) فالعلم: بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها.

٣- الركن الدولي:

لأن الجريمة تقوم على خطط مدروسة ومعدة مسبقاً من قبل ((أفراد تابعين للدولة أو رؤساء)) على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم.

٤ـجرائم العدوان

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٣١٤/١ الصادر في ١٩٧٤/١٢/١٤ وضعت التعريف الاتي:

"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو وحدتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة".

من جهة أخرى، بموجب القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، اعتبرت الأفعال التالية أفعالا عدوانية :

١- قيام دولة ما بغزو أو مهاجمة دولة أخرى، فضلا عن الاحتلال العسكري.

٢- قصف أراضي دولة أخرى باستخدام القوات المسلحة.

٣- حصار موانئ أو سواحل دولة ما باستخدام القوات المسلحة لدولة أخرى.

٤- أية هجمات على القوات البرية أو الجوية أو البحرية من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

٥- استخدام القوات المسلحة لدولة ما والمتواجدة في أراضي دولة أخرى، وموافقتها بشكل يناقض الاتفاقية المعقودة بين الطرفين.

٦- سماح دولة ما لدولة ثانية باستخدام أراضي الأولى للقيام بعدوان ضد دولة ثالثة.

٧- إرسال جماعات أو مرتزقة أو جنود غير نظاميين من قبل دولة ما، للقيام بأعمال القوة المسلحة في دولة أخرى.

وبما أن المجتمع الدولي سلم بكون جريمة العدوان من أخطر الجرائم المزعزعة للسلم والأمن العالميين، فقد نصت المادة الأولى من مشروع تقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية، المؤرخ في ١٩٥٤/٠٧/٢٨ على أن الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية، المعرفة في هذا القانون، ومنها جريمة العدوان المذكورة في المادة الثانية من نفس المشروع ضمن تعداد جنايات القانون الدولي، ويعاقب الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عنها.إلا أن هذا المشروع وما لحقه من اتفاقيات دولية لم يتضمن عقوبة محددة لجريمة حرب الاعتداء، ونظريا لكون هذه الجريمة من أقسى الجرائم الدولية وأخطرها على السلام العالمي، فإنه يجب أن يعاقب مرتكبوها بأقصى العقوبات.

غير أن العقوبات الدولية المسلم بها في العرف الدولي وفي محاكمات نورمبورغ وطوكيو هي الإعدام والسجن، والغرامة والمصادرة، فيما نصت المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي على العقوبات عن الجرائم الدولية، وهي السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن ٣٠ سنة، الغرامة والمصادرة. وقد استبعد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية، مع أنه يجب أن تطبق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الدولية، وخاصة بالنسبة لجريمة الاعتداء بما تخلفه من ضحايا ودمار وخراب.

جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

إن وسائل الإعلام، سواء كانت مقروءة كالصحف والمجلات والكتب، أو مسموعة ومرئية كالإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح وشبكة الانترنيت، ذات أهمية خاصة في تكوين ثقافة المجتمع، فهي بحسب طبيعتها أداة فعالة لتحقيق الأغراض المنتظرة منها، فهي سلاح يستخدم حسب ما يتم توجيهها من يسيطر عليها. ويمكن أن تستعمل وسائل الإعلام في الدعاية للحرب العدوانية وتعبئة الرأي العام ضد السلام، وبث روح العداوة بين الشعوب. وإذا كان العمل التحضيري معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي ، فإن مجرد الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء قد تسبق في بعض أحوالها مرحلة التحضير لتلك الحرب .اتجه المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلى تجريم الدعاية للحرب، فقد حث المؤتمر الثامن والعشرين المنعقد في بروكسل عام ١٩٣١ على هجر كل دعاية إعلامية للحرب، و جاء فيه:

"إن الأمل في القوى المخلصة لاتفاقية بريان – كيلوج، والتي أعلنت عن إقلاعها عن اللجوء إلى الحرب، سوف تدمج في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو القلم، أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب" .
وصدر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٠٨ قرار الأمم المتحدة (١١٠/١١) الذي يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، وقد جاء فيه: "إن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة وغاياته في تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب، بعد أن ضاقت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة، وضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري، وبما أن الميثاق يدعو الجميع إلى احترام الحريات الأساسية، ومنها حرية التعبير، فإن الجمعية العامة تدين كل أنواع الدعاية، وفي أي دولة كانت، إذا كان من شأنها أن تثير وتشجع على تهديد السلام وانتهاكه"، ونفس الاتجاه الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٦٦/١٢/١٦ .صدر الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٨ .

جريمة التآمر ضد السلام

يعتبر التآمر الدولي من الأفعال التي تجرمها المواثيق الدولية لخطورتها، وهو ما يتماشى مع التشريعات الوطنية التي تجرم المؤامرة كجرم، عندما يكون موضوع الجريمة التي يخشى من وقوعها موضوعا خطيرا. والمؤامرة هي المرحلة التي تتوسط العزم والفعل، وبهذا المعنى تعد المؤامرة عدوانا لم يتحقق بعد ، كما يمكن تعريف المؤامرة على ضوء مبادئ القانون الدولي الجنائي على أنها: "الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة الدول على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية".
هناك العديد من المواثيق التي جرمت المؤامرة، على غرار:

١. لائحة لندن في المادة السادسة، حيث سمت المؤامرة كجريمة دولية عندما تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم السلام المذكورة في نفس المادة.
٢. لائحة طوكيو في مادتها الخامسة.
٣. المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ.
٤. المشروع الخاص ضد السلام وأمن البشرية في المادة الثانية، الفقرة ١٣ والتي نصها:

"يجرم التآمر بقصد ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة".

أركان جريمة العدوان هي:

أ- **الركن المادي:**

الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون الا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع ،لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ضد دولة أخرى.

ب- **الركن المعنوي:**

تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم ـ الإرادة" علم الفاعل بتجريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم ،وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

ت- **الركن الدولي:**

ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى. ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان: مؤتمر نزع السلاح في لندن ١٩٣٣م-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

٥-الجرائم المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

وينظر الى ان الجريمة المنظمة على انها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساؤهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول .

- **تعريف الانتربول على أنها** :

" أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية".

- **تعريف مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للاتحاد الأوروبي ،على انها:**

"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الأرباح ".

- **تعريف الامم المتحدة:**

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،وتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية من الاتفاقية:

بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .

خصائص الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو **الوصول إلى السلطة أو الاثنين معا ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم والسرية، مما يفترض توفرها على مجموعة من الخصائص التي تتمثل فيما يلي:**

١. **التخطيط**: يعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظمة، فهو يكفل لها النجاح و الاستمرار، و يتطلب أفرادا مؤهلين و ذوي خبرة عالية
٢. **الاحتراف :**و هو شرط من شروط الجريمة المنظمة لان الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير ، و هذا الهدف ليس من أهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع .
٣. **التعقيد:**و يعتبر شرطا من شروط التنظيم فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.
٤. **القدرة على التوظيف والابتزاز :**الإجرام المنظم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و له القدرة على شراء ضمائر الأشخاص أو تخويفهم و الضغط عليهم .
٥. **الخطورة على المجتمع:** لا يستطيع القضاء أن يثبت الجريمة المنظمة في كثير من الأحيان لعدم توفر الادلة لان الاشخاص الذين يقومون بالجريمة اصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط و التنظيم اساس عملهم ، و تاتي خطورتهم من كونهم موجودون و يمارسون الاجرام ولكن لا عقوبة ضدهم .
٦. **الهدف:** تهدف الجريمة المنظمة إلى الكسب المادي السريع .
٧. **التأثير على المجتمع:** تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية و الفساد في الدولة .
٨. **التركيز على التحالفات الاستراتيجية:** أي أن تعقد تحالفات مع المنظمات الإجرامية المحلية و عبر الدول و هذا لتفادي التناحر و التصادم بين هذه المنظمات الإجرامية .
٩. **الطابع الدولي:** تتصف أنشطة الجريمة عبر الدول بأنها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب ، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى

ميزات الجريمة المنظمة:

استنادا الى تعريف الأمم المتحدة السابق فللجريمة المنظمة الميزات التالية :

١) أن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتها ،وأفعالها يعاقب على ارتكابها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات .
٢) إن هذه الجرائم ليست جرائم فردية ، بل تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تتوفر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية .
٣) يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافع مادية أخرى . فالجريمة المنظمة تقوم على حسابات عقلانية ، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال ، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر ، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة .

٤) تتسم الجريمة المنظمة بمرونتها الفائقة في قدرتها على تخطي حدود الدولة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة ،وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الوطني أو الاقليمي او الدولي.

انشطة الجريمة المنظمة:

اهم المجالات التي تمارس فيه الجريمة المنظمة نشاطاتها، هي:

١- غسل الأموال والرشوة والفساد الإداري والمالي.
٢- الأنشطة غير المشروعة بالمواد المخدرة.
٣- الربح غير المشروع في سوق الأوراق المالية.
٤- والاتجار غير المشروع بالأشخاص لا سيما بالنساء والأطفال.
٥- الاتجار بالسيارات المسروقة.
٦- انتهاك حقوق الملكية الفكرية قرصنة المنتجات وسرقة العلامات التجارية.
٧- الاتجار بالأعضاء البشرية والاستيلاء على الآثار والاتجار غير المشروع بها.
٨- الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة.
٩- جرائم أعاقة سير العدالة.
١٠- الجرائم المعلوماتية المرتبطة بفضاء تدفق المعلومات، مثل تزوير البطاقات البنكية والائتمانية واقتحام وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية إلى غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي أمامها آفاقا واسعة .

٦-الجريمة البيئية:

أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع التلوث بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، ومن أهم التعاريف هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢ والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه".

وما جاءت به المادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف سنة ١٩٧٩ والمتعلقة بتلوث الهواء من أن: " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة" .

ينحصر الفعل المادي في الجرائم المرتكبة ضد البيئة في فعل التلويث أيا كان شكله و مصدره سواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية.

أركان الجريمة البيئية:

اولا: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، ما يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

ثانيا: الركن المادي للجريمة البيئية

الركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أ- **الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:**

تحتل جرائم الامتناع في منظومة جرائم تلويث البيئة مكاناً بارزاً ، ذلك أن مقتضيات حماية البيئة تفرض التوسع في فرض التزامات علي الأفراد والمنشآت بالقيام بأفعال معينة أو اتخاذ احتياطات محددة أو مراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق هذه الحماية.والقوانين البيئية، تتضمن نصوصا تأمر بإتيان أفعال تري ضرورة القيام بها حماية للبيئة من التلوث ، وبالتالي يشكل الإحجام عن إتيانـــها سلوكاً إجرامياً معاقباً عليه بمقتضي تلك النصوص ، وفي هذه الحالة يعاقب علي مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة معينة تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي،وتشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

- **الجرائم البيئية الشكلية:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.
- **الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع:** إن الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به،فنكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى و لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ب- **الجرائم البيئية بالنتيجة:**

تقع بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية. كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمعاقبة الجانح عن أفعاله .

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة البيئية:

- أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية، وتستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

المسؤولية الدولية:

- إن المسؤولية الدولية هي المسؤولية التي تقع على أي دولة بعد قيامها بعمل غير مشروع، حيث تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي تسببت فيه هذه الدولة؛ والمسؤولية الدولية لها أسس وهي على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، أو المخاطر. هذا وقد أولت الدول اهتماما خاصا بالهواء والمياه باعتبارهما العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الحياة وتتأثر بهما، إلا أن المشكل يتمثل في الصعوبات التي تواجهها الدول في تطبيق المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق بتحديد المتسبب في الضرر وآثار التلوث ومقدار التعويض، رغم إيجاد بعض الحلول منها تطوير مفهوم المسؤولية الدولية ليشمل الأفراد داخل الدولة إذا وجد تقصير من طرف الدولة، وكذلك فرض التزامات جديدة على الدول، وتطوير إجراءات تسوية النزاعات الخاصة بالتلوث لتكون على المستوى الدولي.

القسم الثاني:
نماذج من سورية

لقد حاولنا في هذا التقرير تسليط الأضواء القانونية والقضائية على الجريمة الجنائية الدولية، عن طريق تبيان ماهيتها وصورها، وأركانها وخصائصها، وعلى أنها كل سلوك إنساني إجرامي، صادر عن فرد بإرادة إجرامية، يترتب عنه الإخلال بالنظام الدولي، والمساس بمصلحة دولية معينة، غالبا ما تكون مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي. وأوضحنا مدى تميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى التي تشبهها ظاهريا، وتتميز عنها من حيث المضمون، خاصة الجريمة السياسية وجريمة القانون الداخلي العام، وتناولنا اهم صور وأنواع الجرائم الدولية واكدنا على أن الركن الدولي هو المعيار الوحيد الذي تتميز به الجريمة الدولية من الجرائم عن الجرائم الداخلية، ويرتكز الركن الدولي على قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من الدولة، أو مجموعة من التنظيمات المتشددة، وتنفذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قوة المنفذين وقدرتهم ووسائلهم الخاصة.

ان هذا التقرير سيقدم امثلة عيانيه عما حدث في سورية، ودون القيام بإيراد التفاصيل الموثقة لدينا، وتجنبا للمخاطر التي يمكن ان يتعرض اليها زملاؤنا المقيمين بداخل سورية ،ومن قبل جميع الاطراف المتصارعة، لأنها جميعا ارتكبت مختلف الانتهاكات التي اوردناها سابقا، والتي ترتقي في سلوكياتها الحربية الى مصاف الجرائم الدولية، علما ان معظم الوقائع الدموية في سورية، تنطبق عليها اركان الانواع الستة للجرائم الدولية،

ولذلك فنحن مضطرين ان نذكر الواقعة بخطوطها العريضة، ودون اخذ دور المحقق والقاضي ، والاكتفاء بإيراد الامثلة كوقائع حدثت بزمان ومكان محددين و في الداخل السوري، مع ايراد بعض الارقام عن الضحايا وعن حجوم التدمير والتخريب الناتج عن عمليات الانتهاكات الواردة، اما بخصوص المرتكبين، فإننا سنترك ذلك ولحساسيات وخطورة الامور، سندعها للقضاء العادل في الازمنة المناسبة، ودون أي انحياز الا للضحايا ولجميع الدعوات المناهضة للعنف.

عام ٢٠١١

- ٢٣ اذار ٢٠١١: مقتل اكثر من مائة شخص خلال مظاهرات في مختلف المناطق والاحياء بدرعا
- حوادث الصنمين وقعت في يوم الجمعة ٢٥ آذار ٢٠١١،وسقط فيها ٣٢قتيلا١٥ جريحا من المدنيين
- في اواخر اذار٢٠١١ وعلى طريق درعا المحطة وقعت مجزرة ،وسقط على اثرها ٦٠ جندي من الجيش السوري النظامي وجرح ١٥ اخر.
- حادثة بانياس في ١٠ نيسان ٢٠١١وقد سقط على اثرها ١٠ قتلى و٢٧ جريحا من العسكريين
- حادثة ازرع بدرعا في ٢٢نيسان ٢٠١١ وقد سقط فيها ١٧ قتيلا ٢٠٦ جريحا.
- حادثة جبلة-اللاذقية في ٢٤نيسان ٢٠١١ وقد سقط فيها ١٥ قتيلا ٢٩ جريحا.
- حادثة حماة في ٣ حزيران عام ٢٠١١ أو مجزرة جمعة أطفال الحرية كما يُطلق عليها وان ضحايا هذه المجزرة ١٤٦ قتيلا و٢١٣ جريحا و٦٣ مفقودا.
- مجزرة جسر الشغور في ٢٠١١\٦\١٤،وقد سقط ٢٧٩ قتيلا من الجيش والشرطة.
- مجزرة حماه في ١٣ تموز ٢٠١١،وقد سقط ١٠٠ قتيل وما يزيد عن ال٢٣٥ جريحا
- في ٢٠١١\١١\١٩ حادثة اطلاق النار على سرفيس المخرم-حمص، وقد سقط١٣ قتيلا و٣ جرحى.
- حوادث كنصفرة وكفر عويد\ريف ادلب: بدأت في ٢٠ كانون الأول ٢٠١١ واستمرَّت ليومين بعد ذلك، سقوط أكثر من ٢٨٠ قتيل في أوَّل يومين على دفعتين: الأولى وقعت في بلدة كنصفرة في اليوم الأول – حسب الروايات- أعدم أكثر من ٧٠ جندي منشق، والثانية في بلدة كفر عويد في اليوم التالي حيث سقط حوالي ٢٠٠ شخص ،واصيب ١٤٦ بجروح مختلفة.
- ٢٣ كانون الاول ٢٠١١: هجومين في حي كفر سوسة استهدفَا مقرين امنيين، وقد سقط ٥٣ قتيلاً و١٠٨جرحى،ووجدت اشلاء ل٦ اشخاص مازالوا مجهولي الهوية.

عام ٢٠١٢

- مجزرة الخالدية-حمص في ٣ \٢\ ٢٠١٢،والتي ادت الى سقوط ٣٤٦ قتيلاً مدنيًّا -بينهم عشرات من النساء والأطفال-و ١٤٠٠ جريحا ،و٧٩ مفقودا
- مجزرة حي السلطانية-حمص في١ \٣\ ٢٠١٢، والتي ادت الى سقوط ١٩ قتيلا و٦ جرحى
- مجزرة حي جوبر-حمص في٩ \٣\ ٢٠١٢، والتي ادت الى سقوط ٤٦ قتيلا ١٦ مفقودا
- حوادث كرم الزيتون والعدوية والرفاعي في١٢\٣\ ٢٠١٢، والتي ادت الى سقوط ١٥٩ قتيلا بينهم ٣٢ امرأة و٢٨ طفلا، ٨٦ جريحا و٤٧ مفقودا
- حادثتين في حمص بتاريخ ٢٠١٢\٤\١٠، وقد سقط في الأولى ٤٢ قتيلا و١٣ جريحا و قد سقط في الثانية ١٨ قتيلا في حي دير بعلبة
- تفجيرين في حي القزاز بدمشق في ٢٠١٢\٥\١٠،أديا الى سقوط ٥٥ قتيلاً و٣٧٢ جريحًا مدنيين وعسكريين ،و١٥ محفظة لأشلاء مجهولي الهوية.
- في بلدة الحولة بريف-محافظة حمص، وبتاريخ ٢٠١٢\٥\٢٥،ادى قصف الجيش الحكومي الى سقوط١٠٨ قتلى من المدنيين –معهم من الاطفال والنساء.
- في ٢٠١٢\٦\٦ قام مسلحون باقتحام قرية القبير في مدينة حماة ،وتم ارتكاب مجزرة بحق المدنيين العزل، وذهب ضحيتها٥٥ قتيلا بينهم ١٥ طفلا وامرأه.
- على حاجز في دارة عزة-ريف حلب وبتاريخ، ٢٠١٢\٦\٢١،تم وقوع تفجير واشتباكات ادت الى سقوط ٦٥ قتيلا من المدنيين والعسكريين،و٣١ مفقودا.
- بتاريخ١٢ \٢٠١٢\٧،وفي بلدة التريمسة-بريف حماه، اقتحم مسلحون البلدة وارتكبوا مجزرة ذهب ضحيتها ١٥٠ قتيلا من المدنيين العزل من اطفال ونساء وشيوخ، وتم احراق ثلاث وخمسين منزلاً.
- بتاريخ ٢٠١٢\٨\٦ اقتحم مسلحون منتجع جندر-حمص ،وقاموا بإطلاق النار على العمال والموجودين، مما ادى الى سقوط ٢٢من المدنيين العزل واختفاء ٥ اشخاص بينهم امرأتين.

- بتاريخ٢٦ \٨\٢٠١٢عثرت نشطاء في المعارضة السورية في منطقة داريا قرب دمشق على ٣٢٠ جثة ، بعد ستة أيام من هجوم شنته القوات النظامية، وعثر على عشرات الجثث في الأيام التالية مما رفع عدد المدنيين القتلى إلى ٥٣٧ قتيل
- في مدينة حلب وبمنطقة ساحة سعد الله الجابري ،وبتاريخ ٣\١٠\٢٠١٢ تم تفجير ثلاث سيارات مفخخة، مما ادى الى سقوط ١٠٥ قتلى من مدنيين وعسكريين،٢٦٧جريحا،و٨ محافظ اشلاء مجهولة الهوية.
- في ريف دمشق بمنطقة السيدة زينب، وبتاريخ ٣٠\١٠\٢٠١٢ حدث تفجير دراجة نارية مفخخة مما ادى الى مقتل ١٠ اشخاص من المدنيين واصابة٢٦ شخصا بجروح
- ٥تشرين الثاني ٢٠١٢: مقتل خمسين على الأقل من الجيش العربي السوري في هجوم نفذته جبهة النصرة على حاجز عسكري في حماة.
- بتاريخ ٢\١١\٢٠١٢تم مهاجمة حاجز حميشو-سراقب-ريف ادلب، وتم الاستيلاء عليه وقتل ١٢ عسكري ومدني، واسر ٢٨ عسكري تم اعدامهم والتمثيل بجثثهم ورميهم بنهر العاصي.
- تاريخ ١٢\١١\٢٠١٢ وفي مدينة راس العين –الحسكة، تم ارتكاب مجزرة بحق المدنيين الاكراد ،مما ادى الى سقوط٢٣ قتيلاو٤٨جريحا وتدمير ١٢ منزلا.
- في جرمانا-ريف دمشق، وبتاريخ ٢٨\١١\٢٠١٢ تم تفجير سيارتين مفخختين ،مما اوقع ٦١ قتيلا و١٣٧ جريحا من المدنيين العزل مع وجود٥ محافظ اشلاء مجهولين.
- بتاريخ٢\١٢\٢٠١٢ تم تفجير واشتباكات امام حاجزخان البقر-مخيم النيرب-ريف حلب، مما ادى الى سقوط ٥٧قتيلا و٣٦جريحا من مدنيين وعسكريين.
- بتاريخ٣\١٢\٢٠١٢ تعرض مخبر في منطقة بستان القصر بحلب للقصف من قبل الجيش الحكومي السوري، مما أدى الى سقوط٤٥ قتيلاو١٩١ جريحا من المدنيين.
- بتاريخ١١\١٢\٢٠١٢ تعرضت قرية عقرب-ريف حماه، لارتكاب مجزرة بحق المدنيين وعسكريين وبعض الوجهاء وشيوخ المصالحة، مما ادى الى مقتل ٢٨٤ شخصا وجرح ٩٦ واختفاء ٢١من اطفال ونساء وشيوخ.
- مسجد عبد القادر الحسيني في مخيم اليرموك-ريف دمشق، تعرض للقصف بتاريخ ١٦\١٢\٢٠١٢ ، مما ادى الى سقوط ٢٣ قتيلا و١٣ جريحا.
- بتاريخ ٢٢\١٢\ ٢٠١٢ تعرض مخبز حموريه في ريف دمشق ، للقصف من قبل الجيش النظامي مما أدى الى سقوط٢٢ قتيلا و١١ جريحا
- بتاريخ ٢٣\١٢\ ٢٠١٢ تعرض مخبز حلفايا في ريف حماه ، للقصف من قبل الجيش النظامي مما أدى الى سقوط٨٠ قتيلا و١٣٠ جريحا
- بتاريخ ٢٥\١٢\ ٢٠١٢ تعرض مخبز البصيرة في ريف دير الزور ، للقصف من قبل الجيش النظامي مما أدى الى سقوط٢٥ قتيلا و١٣ جريحا
- بتاريخ ٢٦\١٢\٢٠١٢ تم اكتشاف مقبرة جماعية تضم عشرات الجثث المشوهة والمجهولة الهوية، في منطقة حصرايا بريف حماه.
- بتاريخ ٢٩\١٢\٢٠١٢ ونتيجة قصف القوات الحكومية على بلدة الخامسية فقد سقط ٢٢ قتيلا طفلا وامرأة.

عام ٢٠١٣

- بتاريخ ٢\١\٢٠١٣ استهدفت غارة جوية محطة النورس للوقود بالمليحة-بريف دمشق، مما ادى الى سقوط ٧١ قتيلا واصابة ٤٢ بجروح وحروق مختلفة.
- بتاريخ ٥\١\٢٠١٣ غادرت سيارتين محملتين بالركاب من مدينة حماه وريفها متوجهين الى لبنان ،وفي مساء ٦\١\٢٠١٣ تم ابلاغ الاهالي بوجود الجثث في المشفى العسكري بحمص وعددهم ٢٨ شخصا.
- سبعة عشرة شخصا وجدوا مقتولين بقرية المسطومة بريف ادلب ٩-١-٢٠١٣
- بتاريخ ١٣\١\٢٠١٣ استهدفت غارة جوية مركز السوق بمدينة اعزاز-بريف حلب، مما ادى الى سقوط ٣١ قتيلا واصابة٣٣ بجروح مختلفة.
- بتاريخ ١٥\١\٢٠١٣ ضربت تفجيرات جامعة حلب وذهب ضحيتها ٤١ قتيل من الطلاب والمواطنين السوريين و١٦ جرحى.
- بتاريخ ١٥\١\٢٠١٣ سقط ٦١ شخصا -بينهم نساء وأطفال- في هجوم نفذه الجيش النظامي على قرية الحصوية في حمص

- بتاريخ ٢٩\١\٢١٠٣ تم العثور في نهر قويق بحي بستان القصر في حلب على جثث٨٧ شابًّا، معظمهم كانت أيديهم مقيدة خلف ظهورهم
- بتاريخ٢١ \٢\ ٢٠١٣استهدفت عدة تفجيرات مراكز حكومية بدمشق، مما ادى الى سقوط ٩٨مدني وعسكري و٥٩ جريحا.
- بتاريخ ١١\٣\٢٠١٣ تم العثور، وبالقرب من أحد الحواجز الأمنية في المليحة " منطقة الوادي "- ريف دمشق، على: جثث ١٤ شخصا، وبينهم ٢ من الرجال و ٤ أطفال و ٨ نساء من عائله واحدة
- بتاريخ٢٣\٤\٢٠١٣ وفي منطقة جديدة الفضل بريف دمشق، سقط ١٨٤ شخصا وبينهم اطفال ونساء
- حادثة قرية ام الريش-حمص١٦\٤\٢٠١٣
- بتاريخ ٢١\٤\٢٠١٣تعرضت مدرسة المغارة في جبل الزاوية بريف ادلب، للقصف من قبل القوات الحكومية السورية مما ادى الى مقتل ستة طلاب واصابة ١٠ اخرين بجروح مختلفة.
- بتاريخ٢\٥\٢٠١٣تم ارتكاب مجزرة في بلدة البيضا ومنطقة رأس النبع في مدينة بانياس-ريف طرطوس، وقد سقط١٤٥ قتيلا بينهم اطفال ونساء،و٣٨مفقود.
- بتاريخ ١٢\٦\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة في قرية حطلة-ريف دير الزور، مما ادى الى سقوط ٢٨ قتلى و٦٥ مفقودا.
- بتاريخ ٢٢\٦\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة في خناصر-حلب، مما ادى الى سقوط ٢٠٨ قتلى و٢٣ مفقودا.
- بتاريخ٢٧\٧\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة بمنطقة خان العسل بحلب وسقط على اثرها ١٢٠ مدنيا وعسكريا.
- بتاريخ٤\٨\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة بمنطقة تل ابيض-ريف الرقة وسقط على اثرها ١٢٢ مواطنا كورديا سوريا.
- بتاريخ٦\٨\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة بريف اللاذقية الشمالي وسقط على اثرها ٤٥٩ مدنيا وبينهم اطفالا ونساء وشيوخ،و٢١٢ مخطوفا،و٢٨٣ مفقودا.
- بتاريخ١٨\٨\٢٠١٣ تم ارتكاب مجزرة قرب مفرق قرية عين العجوز على طريق الحواش-الناصرة بريف حمص وسقط على اثرها ١٥ مدنيا وبينهم اطفالا ونساء و٩جرحى.
- بتاريخ٢١\٨\٢٠١٣ تم في قرى الغوطة –ريف دمشق ارتكاب مجزرة بالهجوم بأسلحة كيميائية، حيث سقط٨١٣ شخصا بينهم ١٧٢ طفلا١٥ امرأة.
- بتاريخ٧\٩\٢٠١٣ في قرية مكسر الحصان-بريف حمص الشرقي، تم ارتكاب مجزرة، حيث سقط ٣٨ شخصا و٢١ مخطوفا.
- بتاريخ٣٠\١٠\٢٠١٣ في قرية الشلوح-تلكلخ--بريف حمص، تم ارتكاب مجزرة، حيث سقط ١٧ شخصا و٥ مخطوفين.
- بتاريخ١١\١٢\٣٠١٣ تم ارتكاب مجزرة في مدينة عدرا العمالية-ريف دمشق، وسقط على اثرها ٩٧قتيلا و٥٦٠ مفقودا.
- بتاريخ١٣\١٢\٢٠١٣ في احد الاقبية بشارع الامين-منطقة النبك –ريف دمشق تم العثور على ٢٠ جثة بينهم ٥ اطفال و٩ نساء.

عام ٢٠١٤

- بتاريخ ٢\٢\ ٢٠١٤ تم ارتكاب مجزرة في حي طريق الباب-حلب، ادت الى مقتل ٥٥ مدنياً بينهم ٦ نساء و٢٣ طفلا.
- بتاريخ ٣٠\٤\ ٢٠١٤ تم ارتكاب مجزرة في مدرسة عين جالوت-بحي الانصاري-حلب، ادت الى مقتل ٢٢ مدنياً.
- بتاريخ ٢٨ -٢٩ \٥\ ٢٠١٤ تم ارتكاب مجزرة في قرية تليلية-مدينة سري كانيه -الحسكة، ادت الى مقتل ١٧ مدنياً من النساء والاطفال،و٤جرحى.
- بتاريخ ٨\٧\٢٠١٤ وبقرية خطاب-ريف حماه تم اختطاف ١٤ شخصاً كرهائن بينهم ٨ نساء و٤ رجال وعسكريان اثنان وتم اقتيادهم الى ساحة القرية وقتلهم.

لقد اوردنا بعضا من الامثلة المؤلمة عن جرائم القتل التي يتم ارتكابها عبر إعدامات جماعية وفردية وعبر القصف العشوائي وكذلك التفجيرات الدموية في مناطق عدة من سورية ،لنشير على انها يمكن أن تشكل جرائم حرب ويمكن أن يتعرض منفذوها لملاحقة قضائية، بالرغم من اننا نمتلك وثائق دقيقة وارقاما واسماء وصورا لعديد من المجازر التي تم ارتكابها بحق المدنيين الأبرياء اضافة الى ذلك لدينا شهادات قمنا بجمعها من شهود

موثوق بهم تقدم شرحا واسعا وتفصيلا للعديد من الاحداث وتؤكد على قتل و إعدام مدنيين وعسكريين وتدمير ممتلكاتهم ،في انتهاك واضح لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

وإننا نرى بأنه يحق لمحكمة الجنايات الدولية التدخل ومحاكمة مرتكبي هذه المجازر كونها هي التي تستطيع محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهي صاحبة الاختصاص التي خالفت كل الشرائع السماوية وكافة الصكوك الدولية ومثلت انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الانساني الذي ترسخه قواعد ومبادئ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق وحريات الإنسان

ان الفيدرالية السورية لهيئات ومراكز حقوق الانسان اذ تندد وتستنكر القمع المعمم للحريات الفردية والجماعية والعنف المفرط والجرائم المروعة والمذابح الجماعية واستهداف المدنيين العزل وسقوط القتلى بالقصف العشوائي وبالقذائف الصاروخية والبراميل المتفجرة والاجهاز على الجرحى، فإننا سنعمل على مخاطبة مجلس حقوق الإنسان الدولي من أجل تحمل مسؤولياته التاريخية و للقيام بدوره أمام هذه الدماء التي أريقت ومازالت تراق، وامام المشاهد اللاإنسانية والدموية والتي تندرج في اطار جرائم الإبادة الجماعية ويندى لها الجبين الانساني وما وصلت اليه البشرية من العلم والرقي والتطور، ولكي يقوم مجلس حقوق الإنسان الدولي بدور أكثر فعالية أمام هذه المشاهد الدامية التي تحرك الضمائر الإنسانية والقلوب الحية، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء ليؤكد في مادتيه الثالثة والرابعة على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وأتت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لتنص من خلال مادتيها الأولى والثانية على أن " تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، وأن الإبادة الجماعية تعني أيًّا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه...كما حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال مادته السادسة انتهاك حق الإنسان في الحياة، مؤكدة على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، وأنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا، أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن تجريم مجموعة كبيرة من الجرائم من بينها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر إلى ما حدث ويحدث الآن في سورية من جرائم، فإنها تشير إلى "الإبادة الجماعية" والتي عرفتها المادة السادسة من نظام روما، بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًّا أو جزئيًّا.. ان القتل العمد للسوريين والاعتداء الجماعي على السكان المدنيين، إنما يمثل جريمة ضد الإنسانية، وفقًا لما عرفته لها المادة السابعة من نظام روما، والتي تنص على أن لغرض هذا النظام الأساسي، ما يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ....القتل العمد، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية.

واننا اذ نحمل السلطات السورية الحالية مسئولية هذه الجرائم، آيا كان منفذها ومرتكبيها، كونها المسيطرة على القرار، وهي من كان يجب عليها المحافظة على أمن وسلامة المواطنين وتحقن دماءهم، فآلة الموت طالت الأطفال الرضع والنساء والشيوخ

وندعو كافة المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية، أن تقف أمام مسئولياتها التاريخية أمام الأحداث في سورية ، والتي هي الآن في خضم الحروب المتعددة على اراضيها، والسلم الأهلي بات فيها مهددًا بعد أن تمت إراقة الدماء ،وهذا التدهور لن يضر في سورية وحدها بل بجميع شعوب ودول منطقة الشرق الاوسط.

دمشق بتاريخ ٢٠١٤\٩\٣

الفيدرالية السورية لمنظمات وهيئات حقوق الانسان